مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العدد الخاص – آب – Augustus / 2025

تحقيق مخطوط توفيق الاله في شرح فن من الأشباه لسنبل زاده المرعشي من قوله القاعدة السادسة (الحدود تدرأ بالشبهات)

حنان عبيد جاسم[1]، احمد حميد حمادي[1]، وقاص فرحان حمود[2].

[1]جامعة تكريت كلية العلوم الإسلامية قسم الفقه وأصوله.

[2]ديوان الوقف السني-دائرة المؤسسات الدينية والخيرية.

[1]hanan.obed24@st.tu.edu.iq

[2]waqasans@gmail.com

الملخص: الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: يعد علم القواعد الفقهية يُعد من أشرف علوم الشريعة بعد علم الفقه، لما له من دور عظيم في ضبط الفروع، وربطها بالأصول، وتوحيد النظر الفقهي، وتسهيل الاجتهاد، وتنظيم الاستدلال. وقد أولى علماء المذهب الحنفي هذا العلم عناية كبيرة، فصنّفوا فيه التصانيف الجليلة، ومن أبرزها كتاب "الأشباه والنظائر" للإمام الفقيه زين الدين بن نجيم المصري الحنفي (ت970هـ)، والذي هو المصدر الرئيسي والمرجع العام في القواعد الفقهية لدى الحنفية وباقي المذاهب لما فيه من دقةٍ في الترتيب وصنعةٍ فقهيةٍ مبنيةٍ على ملكة فقهيةٍ واسعة، حيث تناول فيه أنواع القواعد الفقهية باعتبارها أصلية وفرعية وكبرى وصغرى جزئية تابعة لها. ومن أبرز من شرح هذا الكتاب في العصور المتأخرة، الإمام سنبل زاده محمد رشيد القاضي المرعشي الحنفي (ت 1145هـ)، من أعلام الدولة العثمانية، وأحد المحققين في المذهب، حيث وضع شرحًا نفيسًا على كتاب الأشباه والنظائر، يُظهر فقه الإمام ابن نجيم، ودقة عبارته، وحسن تحليله، وعمق فهمه للمقاصد الفقهية. ونظرًا لأهمية هذا الشرح، وقيمته العلمية، فقد شرعنا بتحقيق قسم منه، وهو النوع الثاني من القواعد الكلية الذي بدأ فيه ابن نجيم بقولهِ: "والآن نشرع في النوع الثاني من

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

القواعد، وهو في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية." ويمثل هذا النوع مجموعة من القواعد الكلية العامة، التي تُبنى عليها فروع متعددة، وتغطي أبوابًا واسعة من الفقه، وقد بلغ عدد القواعد المحققة في هذا القسم تسع عشرة (19) قاعدة.

الكلمات المفتاحية: ابن نجيم، سنبل زاده، الحدود تدرأ.

Abstract: All praise is due to Allah, who taught by the pen, taught man that which he knew not. May peace and blessings be upon our Master Muhammad, and upon his family and all his companions. To proceed: The science of legal maxims is regarded as one of the most noble branches of Islamic law, second only to jurisprudence (fiqh) itself, due to its vital role in organizing subsidiary rulings, linking them to fundamental principles, unifying juristic methodology, facilitating independent reasoning (ijtihad), and structuring legal evidence. The scholars of the Hanafi school accorded this science great importance, producing outstanding works in it. Chief among them is the book "Al-Ashbah wa al-Naza'ir" by the jurist Imam Zayn al-Din Ibn Nujaym al-Misri al-Hanafi (d. 970 AH), which stands as the primary reference for legal maxims not only among the Hanafis but across other schools of law as well. This is due to its precise structure, scholarly craftsmanship, and depth of juristic insight. In this work, Ibn Nujaym addresses various types of legal maxims, categorizing them as foundational and subsidiary, major and minor, and related partial principles. Among the notable scholars who commented on this work in later centuries is Imam Sunbulzade Muhammad Rashid al-Qadi al-Marashi al-Hanafi (d. 1227 AH), a leading figure of the Ottoman Empire and a distinguished authority in the Hanafi school. He authored a valuable commentary on "Al-Ashbah wa al-Naza'ir" which highlights the depth of Ibn Nujaym's legal understanding, the precision of his language, the clarity of his analysis, and his profound grasp of legal objectives (maqasid). Given the importance and scholarly value of this commentary, we undertook the critical edition of a portion of it—specifically, the second category of general maxims, which Ibn Nujaym introduces with the words: "Now we begin the second type of maxims, which comprises comprehensive principles upon which countless specific rulings are based." This section presents a collection of broad legal maxims that serve as foundations for numerous subsidiary rulings and span vast

areas of jurisprudence. The number of verified maxims in this portion is nineteen (19).

الدراسات السابقة:

لم يسبق تحقيق هذا المخطوط إلا من قبل د. وقاص فرحان حمود حيث أكمل الجزء الأول من بداية المخطوط الى قوله " والان نشرع... " وقد أكملنا الجزء الثاني من قوله "والان نشرع..." الى نهاية المخطوط واخترنا القاعدة السادسة منه كبحثٍ مستل بعنوان " الحدود تدرأ بالشبهات " من رسالتنا الموسومة " توفيق الاله في شرح فن من الأشباه لسنبل زاده من قول المؤلف: والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد الى نهاية المخطوط دراسة وتحقيق ". وقد اتبعنا المنهج العلمي في كتابة هذا البحث من حيث نقل النصوص ونسبة الآيات الى سور القرآن الكريم وتخريج الأحاديث من الصحاح والسنن والمسانيد، والتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات التي تحتاج الى بيان. وتضمنت خطة البحث مطلبين.

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمامين ووصفاً للمخطوط

المطلب الثاني: النص المحقق

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمامين ووصفاً للمخطوط

اولاً: السيرة الذاتية للإمام ابن نجيم

1. اسمه ونسبه ولقبه وشهرته

هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن بكر المصري. (الزركلي،2002: 64). وهو اسم منسوب الى أسماء أجداده.

2. ولادته ووفاته

وُلد بمصر ولم تذكر المصادر تاريخ مولده باليوم والشهر، إنَّما ذكروا أنَّه ولد بحدود سنة: (926هـ/1520م). (الزركلي،2002: 137-138).

وتوفي الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نُجيم الحنفي، في عام 970 هـ، الموافق تقريبًا 1563م. (الزركلي،2002: 64).

ويُذكر أن بعض المصادر تشير إلى أنّ وفاته في يوم الأربعاء 8 رجب 969 هـ، وهو ما قد يكون نتيجة لاختلاف في حسابات التاريخ الهجري أو اختلاف في الروايات. (محمد مطيع الحافظ،2005: 5-6)

والمشهور إن وفاته في سنة (970هـ).

3. مكانته العلمية واهم شيوخه وتلامذته

من كبار فقهاء الحنفية في القرن العاشر الهجري، وهو فقيه وأصولي ونحوي، وتتلمذ على علماء الأزهر، ومن أشهرهم الشيخ شهاب الدين المشهور بابن الشلبي (ت. 947 هـ)، وغيره كثير. ومن أشهر تلامذته اخوه الاصغر سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم (ت 1005هـ) وشمس الدين الغزي التمرتاشي (ت 1004هـ).

4. من أشهر مؤلفاته:

الأشباه والنظائر، البحر الرائق، وفتح الغفار بشرح المنار. (الزركلي،20002: 64).

ثانياً: العالم سنبل زاده

1. اسمه ونسبه ونسبتهُ ولقبه:

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل محمد أفندي المرعشي في العلوم الإسلامية المختلفة إلا أن كتب التراجم لم تكن منصفة في حقه، وفي المكانة العلمية التي يتمتع بها هذا العالم الجليل، وتبقى ترجمة حياته مجرد تعريف في شخصه وقليلة هي الكتب التي تحدثت عن حياته.

لم تسعفنا المصادر، والمراجع التي تناولت سنبل زاده بالمعلومات التي تمكننا من التعرف على هذه الشخصية العلمية وكل ما وجدناه عبارة عن ترجمات مختصرة أثناء الحديث عن حفيده سنبل زاده محمد وهبي، ولمحات يذكرها المؤلف نفسه في مؤلفاته؛ ولكنها مجتمعة لا تشكل مادة كافية للوقوف على ما يتعلق بجوانب حياته المختلفة. في مقدمة كتابه يعرّف المؤلف نفسه بقوله: "محمد المشهور بسُنبُلزاده المَرَعشي"، ويسمي كتابه: "توفيق الإله في شرح فنٍّ من الأشباهٌ". (سنبل زاده،لوحة90)

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

والمرعشي نسبة الى مرعش، مدينة في الثغور بين الشام وبلاد الروم. (سالم قدورة،2008: 11)، ولا تزال باقية على مئة وأربعين كيلو متراً من الشمال الغربي من حلب وهي متصرفية عثمانية ألحقتها تركيا بأملاكها سنة 921هـ، مدة حكم السلطان سليم. (ياقوت الحموي،1995: 107)

وفي نهاية نسخة مكتبة برتو باشا والتي اعتمدتها أصل في التحقيق قد وجدت العبارة التالية: "قد أتم محمد سالم أفندي الذي هو ابن الفاضل شارح هذا الشرح سنبل زاده محمد عالم أفندي المفتي بمدينة مرعش". (سنبل زاده،1145هـ، لوحة137).

2. ولادته، ونشأته، ووفاته:

أما عن حياته، فقد وردت في كتاب تاريخ مرعش وجغرافيته للمؤرخ بسيم أتالاي، العبارة التالية: "كان محمد أفندي، جد المرحوم وهبي، من مرعش، وقد اعتُبر من أشهر علماء عصره، شغل منصب الإفتاء في مرعش، وشرح الفنّ الأول من كتاب الأشباه والنظائر، وأطلق عليه اسم "توفيق الإله في شرح فنٍّ من الأشباه". عاش المرحوم في نفس العصر مع ساجقلي محمد. (بسيم اتالاي،2023:143 – 144) أفندي"(وهو محمد بن أبي بكر المرعشي، المعروف بساجقلي زاده: فقيه حنفي من أهل مرعش، (ت1145هـ). (الزركلي،2002: 60).

ومن خلال البحث ودراسة نسخ المخطوط التي توفرت لدي يوجد في نسخة قاصدجي زادة تقريض لأثني عشر قاضياً أثنوا على الكتاب والمؤلف ومن بينهم محمد بن ابي بكر المرعشي المعروف بساجقلي زادة.

وفي كتاب شعراء وكتّاب وعلماء من مرعش، للمؤرخ جميل جفتجي، وردت المعلومات التالية عن سُنبُلزاده محمد أفندي: "جدُّ سُنبُلزاده وهبي ووالد رشيد أفندي، لا توجد لدينا معلومات عن تاريخ ولادته ووفاته. وقد وردت معلومات عنه في كتابات بسيم أطالاي، وحياتي أحمد أفندي، وأحمد يايكار يلّي. حسب تعبيرات رشيد أفندي، كان ساجقلي زاده محمد أفندي وسُنبُلزاده محمد معاصرين ومجاورين. كان محمد أفندي من العلماء البارزين في عصره، وعمل لفترة مفتيًا في مرعش". (جميل جفتجي، 1993: 276).

وفترة حياة المؤلف بحسب السجلات الموجودة في نسخ المخطوطات:

في نهاية نسخة مكتبة برتو باشا برقم (182) تشير إلى أن محمد عالم أفندي أكمل الشرح في منتصف شهر ربيع الآخر عام 1126 هـ .

في نسخة مكتبة عاطف أفندي برقم (847) كُتبت في عام 1127 هـ، وتحتوي في حاشية أول ورقة على وصف الكاتب لسُنبُلزاده بـ"جدي وأستاذي"، وذكره بعبارة "رحمه الله"، مما يشير إلى وفاته.

استنتاج حول تاريخ الوفاة:

من خلال هذه المعطيات، يمكننا القول إن المؤلف كان حيًّا في عام 1126هـ، وتوفي بعد عام 1127 هـ (1715م).

بالرغم من الجهود التي بذلناها في سبيل التعرف على المزيد من المعلومات عن حياة المؤلف وتحديد تاريخ وفاته؛ لكن للأسف لا تتوفر لدينا معلومات إضافية عن حياته.

3. ذكره وثناء العلماء عليه:

في بحث نشر عن سنبلزاده وهبي للدكتور سلامي باقرجي، جامعة آتاترك أرضروم، تركيا، بعنوان: "سنبلزاده وهبي أفندي ومعلقة امرئ القيس" ذكر الباحث العبارة التالية عن سنبل زاده محمد المرعشي: "كان أبوه شاعراً أيضا، وجده مفتياً في مدينة مرعش". (مجلة حوليات التراث، 2008: 8)

يذكر محمد طاهر أفندي في كتابه المؤلفون العثمانيون، أثناء حديثه عن سُنبُلزاده وهبي، المعلومات التالية عن سُنبُلزاده محمد: "كان جدُّه الأكبر، المفتي محمد أفندي من مرعش، شخصية بارزة من العلماء. وقد ألّف كتبًا في الفقه منها: شرح الأشباه المُسمى بتوفيق الإله، نور العين، وكتاب التنزيهات". (محمد طاهر:237)

يشير محمد طاهر أفندي إلى ثلاث مؤلفات لهذا العالم، بينما يذكر علي رضا بلوط اسم أحدها فقط، وهو توفيق الإله. (علي رضا بلوط،:3331) وللأسف، لم نعثر على أي تسجيل للمؤلفين الآخرين في كتب البيبليوغرافيا أو في فهارس المخطوطات.

ثالثاً: ونظرًا لأهمية هذا الشرح، وقيمته العلمية، فقد رأينا تحقيقه وفق منهج علمي رصين

يقوم على المقارنة بين النسخ، وضبط النص، وتوثيق موارده، وشرح غريبه، وتخريج نصوصه الشرعية، مع الحواشي العلمية عند الحاجة. وقد اعتمدنا في التحقيق على ثلاث نسخ خطية موثوقة من أصل 20 نسخة، حرصنا على مقابلتها، واختيار أصح الألفاظ وأقربها إلى نص المؤلف، وكان وصف النسخ المعتمدة كما يأتي:

1. النسخة الأولى: برتو باشا برقم (182)

الوصف: نسخة نفيسة، كتبها ابن المؤلف، وتتميز بدقة عالية، وخلوّها من التصحيف، وكثرة التوثيق، مما يدل على قربها من نص المؤلف. واعتمدتُها أصلًا للتحقيق.

تاريخ النسخ: 1147هـ

عدد اللوحات:136

عدد الأسطر:27

عدد الكلمات:15–17

2. النسخة الثانية نسخة عاطف أفندي برقم (847)

تاريخ النسخ:1127هـ

عدد اللوحات:158

عدد الأسطر:29

عدد الكلمات:12–14

الوصف: نسخة جيّدة كتبها حفيده، وتضم بعض الزيادات والتعليقات الجانبية التي تدل على اهتمامه بشرح جده، مع بعض التصحيحات والهوامش المفيدة.

ملاحظات: استفدت منها في مقابلة النص، وإثبات بعض العبارات الناقصة في النسخ الأخرى.

3. النسخة الثالثة: نسخة قاصدجي زاده برقم (222)

تاريخ النسخ: 1157هـ

عدد اللوحات: 232

عدد الاسطر:21

عدد الكلمات:10–12

أهميتها: تفيد في توثيق الكلمات الغامضة وضبط الألفاظ.

تمّت مقارنة النسخ الثلاث بدقة، وجعلتُ نسخة ابن المؤلف هي الأصل المعتمد، لما لها من قيمة توثيقية عالية، ثم قابلتُها على النسختين الأخريين، وأثبتّ الفروق المهمة في الحواشي. أما التصحيحات التي خالفت النسخ الثلاث فجاءت مدعومة بالسياق، أو مأخوذة من مصادر المؤلف الأخرى (إن وجدت). " وتنسيقه مع الملخص الذي كتبناه اخراً، وتناول ابن نجيم القواعد الفقهية الكلية التي يتفرع عنها عدد من المسائل الجزئية، وهذه المسائل الجزئية هي قواعد فرعية عن القواعد الكلية، ومن أهمها:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، الإيثار في القرب ممنوع، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، والحدود تُدرأ بالشبهات؛ والتي تم تحقيقها كما يأتي.

المطلب الثاني: النص المحقَّق:

قال: (الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه الأسيوطي معزياً الى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) ثم أراد المصنف أن يذكر سائر الأحاديث المتعلقة بدرء الحدود فقال: (وأخرج ابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فأن وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلوا سبيلهم فإن الإمام إن يخطئ في العفو خيرا له من أن يخطئ في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ادرأوا الحدود والقتل عن عبد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات) [أ/و110] (والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الأمة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس ثابت و أصحابنا قسموها) أي الشبهة (الى شبهة في الفعل وتسمى هذه) الشبهة (شبهة اشتباه والى شبهة في المحل).

(فالأولى) من الشبهتين (تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظنّ غير الدليل) أي غير دليل الحل (دليلاً) عليه ولا تتحقق في غيره؛ لأن المحل خال عن الملك فكان زنا حقيقةً غير أنه سقط الحدّ، المعنى راجع إليه وهو الظنّ. ولهذا لو جاءت بولد، لا يثبت نسبه وإن ادعاه كما في الزيلعي. (الفخر الزيلعي،1313هـ:176) (فلا بد من الظنّ) أي من ظنّ الحل بجعل غير الدليل دليلاً عليه، وإلا أي وإن لم يوجد (الظنّ فلا شبهة أصلاً) فيجب الحد بخلاف الثانية؛ فإن الشبهة فيها لقوتها دارئة للحد وإن لم يوجد الظنّ كما سيجئ. وهذه الشبهة تتحقق أثنى عشر موضعاً كما ذكرها بقوله: (كظنه حل وطء جارية زوجته)، أو جارية (أبيه)، أو جارية (أمه)، أو جارية (جده)، أو جارية (جدته وإن عليا) أي الجد. والجدة كجارية جد جده، أو جارية جد جد جده، وهكذا. وكذا الحال في جارية جدة جدته، فإن الأملاك وإن كانت متباينة بينه وبين كل من هؤلاء غير إن البسوطة تجري بينهم في الانتفاع بالأموال والرضا بذلك عادةً وكونه كذلك يجوز الانتفاع بماله شرعاً فإذا ظن الوطء من هذا القبيل يعذر؛ لأن وطئ الجواري من قبيل الاستخدام فاشتبه عليه الحال والاشتباه في محله معذور فيه. (وكظنه) حل وطئ (المطلقة ثلاثاً في العدة)، أو المطلقة (بائناً على مال أو المختلعة) وكل منهما في العدة (أيضاً)، وكظن (حل وطئ أم الولد إذا اعتقها) وهي أي أم الولد (في العدة) فإن حرمة كل منها وإن كان مقطوعاً

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

بها إلا إن بقاء أثر الفراش وهي العدة لا يبعد أن يورث شبهة الحل في كل واحدة منهن. (وكظنه حل وطئ العبد جارية مولاه فإن) الحرمة فيه وإن كانت مقطوعاً بها أيضاً، إلا أن احتياج العبيد الى أموال المولى إذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مماليك مولى واحد ومع أنهم معذورون بالجهل مظنّة لاعتقادهم حل وطئ إماء المولى. (وكظنّه) حل (وطئ) الجارية (المرهونة في حق المرتهن) فإن مالكية المرتهن المرهونة ملك يد لا يبعد أن يفيد ظنّ حل وطئ المرهونة له (في رواية) وتلك الرواية رواية كتاب الحدود وهو الأظهر كما في الزيلعي. (الفخر الزيلعي،1313هـ:177) (ومستعير الرهن كالمرتهن) في الحكم (المذكور ففي هذه المواضع) لاحد على (الزاني إذا قال ظننت إنها تحل لي ولو قال علمت إنها حرام علي وجب الحد ولو إدعى أحدهما من) الزاني (و المزنية الظنّ) أي ظنّ الحل (والآخر لم يدّع) ذلك (لا حدّ عليهما حتى يقر جميعاً بعلمهما بالحرمة). قال في الزيلعي: ثم كما يسقط الحد عنهما بدعوى الفحل يسقط عنهما بدعوى الجارية الحل. وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يسقط عنه؛ لأنها تبع وسقوطه عن التبع لا يوجب السقوط عن الأصل، كالبالغ إذا زنا بصبية والظاهر الأول؛ لأن سقوط الحد عن الجارية باعتبار الشبهة فيتعدى إليه؛ لأن الفعل واحد بخلاف الصبية؛ لأن عدم الوجوب عليها باعتبار عدم الأهلية فلا يمكن تعديه إليه فاقتصر عليها انتهى. (الفخر الزيلعي،1313هـ:177-178).

(و) الثانية منهما (الشبهة في المحل) وتسمى شبهة حكمية أيضاً. وهي تثبت في المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتاً، أي بالنظر الى ذات الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافياً للحرمة [أ/ظ110] وهي في ستة مواضع:

(الأول منها جارية ابنه) فإن الدليل النافي للحرمة فيه قوله عليه السلام: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) (ابن ماجه،2009م:391).

(والثاني المطلقة طلاقاً بائناً بالكنايات) من ألفاظ الطلاق ما دامت في العدة فإن الدليل فيه قول بعض الصحابة الكنايات رواجع.

(والثالث) الجارية (المبيعة إذا وطئها البائع قبل تسليمها الى المشتري) فإن كون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلكت انتقض البيع دليل (الملك).

والرابع (الجارية المجعولة مهراً إذا وطئها الزوج) أي زوج المرأة (قبل تسليمها الى الزوجة) التي جعلت الجارية مهراً لها فإن كون المهر صلة أي غير مقابل بمال دليل عدم زوال ملك الزوج.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

(والخامس) الجارية (المشتركة بين الواطئ وغيره) فإن ملكه في البعض ثابت شرعاً فيكون الشبهة فيه اظهر.

(والسادس) الجارية (المرهونة إذا وطئها المرتهن)؛ لأن استيفاء الدين يقع بها عند الهلاك وقد انعقد له سبب الملك في الحال فصارت كالمشترات بشرط الخيار للبائع (في رواية كتاب الرهن وقد علمت) في محله من فتح القدير (إنها) أي هذه الرواية ليست (بمختارة)؛ بل الرواية المختارة رواية كتاب الحدود فيكون من القسم الأول لا من هذا القسم وإنما كانت رواية كتاب الحدود مختارة؛ لأن الاستيفاء عن عينها لا يتصور، وإنما يتصور من معناها فلم يكن الوطء حاصلاً في محل الاستيفاء وهذا؛ لأن الرهن لا يفيد ملك العين حقيقةً، ولهذا لو مات العبد المرهون يكون كفنه على الراهن على ما عرف في موضعه والوطء يصادف العين ولإن أفاد ملك العين لا يتصور ملك المتعة بحال؛ لأنه يصير مستوفياً لها بعد الهلاك وفي ذلك الوقت لا يتصور ملك المتعة فيها فصارت كالجارية المستأجرة للخدمة، وجارية الميت في حق الغريم، بخلاف المشترات بشرط الخيار للبائع؛ لأن الملك فيها يثبت حقيقةً في حال قيامها عند نفوذ البيع وذلك مثبت لملك المتعة فإن قيل فعلى هذا وجب أن يجب الحد على المرتهن مطلقاً اشتبه عليه أم لم يشتبه كما في الجارية المستأجرة للخدمة، وكجارية الميت في حق الغريم، قلنا: الاستيفاء سبب لملك المال في الجملة وملك المال سبب لملك المتعة فحصل الاشتباه بخلاف المستأجرة، وجارية الميت لأن الإجارة لا تفيد المتعة بحلال والغريم لا يملك عين التركة وإنما يستوفي حقه من الثمن، ولو ملك العين أو تعلق حقه بها لما جاز بيعها إلا بإذنه كالرهن كذا في الزيلعي.(الفخر الزيلعي،1313هـ:177). (ففي هذه المواضع الست لا يجب الحد وإن قال الواطئ علمت أنها علي حرام إلا في السادس منها على الرواية المختارة لأن المانع من الحد هو الشبهة في نفس الحكم) بخلاف القسم الأول فإنه لا شبهة فيه في الحكم وفي عدم كونه ملكاً له، وإنما الشبهة في جواز الوطء كما تقدم.

[(ويدخل في النوع الثاني):

(وطء جارية عبده المأذون المديون) بحيث يحيط دينه بماله ورقبته](من قوله: ويدخل في النوع الثاني...الى قوله: بماله ورقبته، لم ترد في (ب)).

(ووطء) جارية (مكاتبه)؛ لأن له حقاً في كسب عبده فكان شبهة في حقه.

(ويدخل في النوع الثاني) أيضاً:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

(وطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض) أي بعد قبض المشتري، وكذا قبل القبض كما في البحر (في البيع الفاسد)، أما قبل القبض فلبقاء الملك، وأما بعده فلأن الواجب فيه الفسخ فله حق الملك فيها. (ابن نجيم،بدون تاريخ:12).

ووطء البائع الجارية (التي فيها الخيار) [للمشتري قال المصنف في البحر وكذا إذا كان بشرط الخيار] (ما بين المعقوفتين لم ترد في (أ) ووردت في (ب) و (ج)). سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري؛ فإن كان للبائع؛ فلبقاء ملكه وإن كان للمشتري؛ فلأن المبيع لم يخرج عن ملك بائعه بالكلية انتهى. (ابن نجيم،بدون تاريخ:12).

ووطء جاريته التي (هي أخته من الرضاع وجاريته) التي ملكها بشراء أو نحوه [أ/و111] (قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة)، أو الزوجة [المحرمة] (ما بين المعقوفتين لم ترد في (أ) ووردت في (ب) و (ج)) (بالمطاوعة) في الوطء (لأبنه)، أو الزوجة المحرمة (بجماعه لأمها). قال المصنف في البحر: لأن بعض الأئمة لم يحرم به فاستحسن أن يدرأ بذلك الحد (ابن نجيم،بدون تاريخ:13). (انتهى ما في فتح القدير)

(وههنا شبهة ثالثة عند أبي حنيفة رحمه الله وهي شبهة العقد) أي عقد النّكاح (فلا حدّ إذا وطئ محرمه بعد العقد عليها وإن كان عالماً بالحرمة)[لكنه] (ما بين المعقوفتين لم ترد في (أ) ووردت في (ب) و (ج)) يوجع بالضرب إن علم بالحرمة، (فلا حدّ على من وطئ امرأة تزوجها بلا شهود أو وطئ جارية) تزوجها (بغير إذن مولاها أو بغير إذن مولاه) عند كون الزوج عبداً (أو قالا يحدّ في وطئ محرمه المعقود عليها إذ قال علمت إنها حرام) عليّ (والفتوى على قولهما كما في الخلاصة) قال فيها: رجل تزوج بمحارمه ودخل بها، فعلى قولهما يجب الحدّ ولا مهر عليه، وعند أبي حنيفة عليه المهر دون الحدّ، والفتوى على قولهما انتهى. (طاهر البخاري،لوحة445)

قال المصنف في شرحه: ثم اعلم إن مسائلهم ههنا تدل على إن من استحل في محارم الله على وجه الظن لا يكفر، وإنما يكفر إذا اعتقد الحرام حلالاً. ألا ترى إنهم قالوا في نكاح المحرم لو ظن الحل فإنه لا يحد بالإجماع ويعزر كما في الظهيرية وغيرها، ولم يقل أحد إنه يكفر وكذا في نظائره، وهو نظير ما ذكره القرطبي في شرح المسلم إن ظن الغيب جائز كظن المنجم، والرمال بوقوع الشيء المستقبل بتحريه أمر عادي فهو ظن صادق والممنوع هو ادعاء علم الغيب والظاهر إن ادعاء ظن الغيب حرام وليس بكفر بخلاف ادعاء علم الغيب فإنه كفر انتهى. (ابن نجيم،بدون تاريخ:17).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

(ومن الشبهة وطئ امرأة أي عدم الحد في وطئ امرأة اختلف في صحة نكاحها) فإنه لا حد فيه أيضاً لما أن الاختلاف في صحة النكاح لا يكون اقل من أن يورث شبهة الحل.

(ومنها) أي من الشبهة أيضاً: (شرب الخمر للتداوي) لما فيه من الخلاف أيضاً (وإن كان القول) المعتمد فيه تحريمه لقوله عليه السلام: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) (البخاري،1422هـ؛110). كما تقدم في قاعدة المشقة تجلب التيسير.

(ومنها) أي من تلك الشبهة أيضاً: (لا يجوز التوكيل أي عدم جواز التوكيل باستيفاء الحدود) وكذا باستيفاء القصاص، فإن استيفاء الوكيل في كل منهما لا يجوز حال غيبة الموكل، لما في إقامة الغير مقامه من نوع الشبهة (واختلف) في جواز (التوكيل بإثباتها) أي الحدود من حد السرقة، والقذف وكذا القصاص، فإنه يجوز عند الإمام ولا يجوز عند أبي يوسف، كما لا يجوز في الاستيفاء وقول محمد مضطرب و الأظهر أنه مع (في (أ) مع إن) أبي حنيفة رحمهم الله إلا إنه يجوزه في غير عذر ولا رضى الخصم وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا بأحدهما كما في الكتاب الوكالة من الزيلعي.(الفخر الزيلعي،1313هـ:255). (ومما بنى على إنها) أي الحدود (تدرأ بها) أي الشبهات (إنها) أي الحدود:

(لا تثبت بشهادة النساء) لما فيها من شبهة البدلية؛ لأن كل اثنتين منهن قائمة مقام رجل فلا يقبل فيما يندرأ بالشبهات، إلا إنه يضمن المال في السرقة إذا كان معهما رجل.

(ولا بكتاب القاضي الى القاضي) لما فيه من البدلية الموجبة للشبهة.

(ولا بالشهادة على الشهادة لتلك العلة أيضاً).

ومما بنى على ذلك أيضا:

(لا تقبل الشهادة بحد متقادم) لما فيه من شبهة تهمة الشاهد أو فسقه (في (أ) الشهداء فسقه)، وحد التقادم شهر عندهما وأبو حنيفة لم يقدره بشيء وفوضه الى رأي القاضي على ما هو رأيه في المقدرات المترددة بين القليل والكثير (سوى حد القذف) [فإن الدعوى فيه شرط فيجوز أن يكون التأخير لعدم الدعوى فلا يوجب] (من قوله: فإن الدعوى...الى قوله: فلا يوجب، لم ترد في (ب)) التهمة (إلا إذا كان) التأخير (لبعدهم) بحيث لا يقدرون على أداء الشهادة بلا تأخير (عن الإمام) أي السلطان أو نائبه أو القاضي. (ومما) بنى على ذلك أيضاً:

أنه (لا يصح إقرار السكران بالحدود الخالصة) كالزنا وشرب الخمر فلا يحد حتى يصحو فيقر؛ لأن السكر دليل [أ/ظ111] الرجوع وأما إذا اقر بالقصاص أو القذف وغيرهما أو باشر سبب الحد يلزمه القصاص أو الحد؛ لكن إنما يحد إذا صحا (إلا إنه) أي الشأن يضمن المال المسروق في كل من

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

صورتي التقادم والإقرار وحال السكر؛ لكن هذا إنما هو إذا كان سكره بطريق محضور كالسكر بشراب محرم أو مثلث، وأما إن كان سكره بطريق مباح كسكر المضطر و كالسكر بدواء كالبنج والأفيون، أو بما يتخذ من الحنطة أو الشعير أو العسل، فهو كالمغمى عليه لا يصح شيء من تصرفاته حتى الطلاق والعتاق كما في التوضيح. (صدر الشريعة المحبوبي، 371:1957). وغيره. (ومما) بنى على ذلك أيضا (لا يستحلف فيها) أي في الحدود مطلقاً يعني لإقامتها فلا ينافي تحليف السارق للتضمين؛ (لأنه) أي الاستحلاف (لرجاء ألنكول) عن الحلف (وفيه) أي في ألنكول (شبهة)؛ لأنه سكوت في نفسه والسكوت محتمل فلا يكون حجة لإقامة الحد (حتى إذا أنكر القاذف مع إن في القذف حق العبد ترك من غير يمين)؛ لأنه ليس فيه شيء سوى الجلد وهو لا يقام بالنكول [فلا فائدة في التحليف بخلاف السرقة فإن فيها القطع أو التضمين والنكول] يفيد للثاني وإن لم يفد للأول، قال المصنف في البحر في شرح قول الكنز في الدعوى: ويستحلف السارق فإن نكل ضمن ولا يقطع قيد بحد السرقة؛ لأنه لا يستحلف في غيره من الحدود إجماعاً ولو كان حد القذف إلا إذا تضمن حقاً بأن علق عتق عبده بالزنى وقال إن زنيت فأنت حر فإدعى العبد أنه قد زنى ولا بينة عليه يستحلف المولى حتى إذا نكل ثبت العتق دون الزنى انتهى.(ابن نجيم،بدون تاريخ:208). (ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص)؛ لأن كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل شرط فيها وهما ليستا كذلك (ولو برهن القاذف) بعدما أقر القذف وادعى صدقه فيما رماه به (برجلين أو رجل وامرأتين على إقرار المقذوف بالزنى فلا حد عليه) أي على القاذف لثبوت إقراره بذلك القذف، ولا يقام الحد على الزاني ولو أقام على إقراره أربعة، وما في الدرر من وجوب الحد عليه بشهادة أربعة على إقراره به مردود عليه بناءً على إن الإنكار رجوع والرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة صحيح (فلو برهن) القاذف (بثلاثة) من الرجال (على الزنا) لا على الإقرار به حد (القاذف وحدوا) أي الشهود الثلاثة لعدم نصاب الشهادة عليه فيكونون قاذفين به. (ولا قطع) يد للسارق (بسرقة مال أصله وإن علا) الأصل كأبيه، وأب أبيه، وأبي أبي أبيه وهكذا، وكذا أمه، وأم أمه، وأم أم أمه. (وفرعه وإن سفل) الفرع. (ولا) قطع أيضاً بسرقة (أحد الزوجين) عن الأخر (ولا) بسرقة (مال سيده) وعبده كالمكاتب. (ولا قطع) أيضا بسرقته (من بيت مأذون في دخوله ولا فيما كان أصله مباحاً) إذا كان تافهاً كالحشيش والسمك والطير والصيد والزرنيخ وغير ذلك للشبهة في كل منها (كما علمت في تفاريعه في كتاب السرقة) من كتب الفقه.

(ومما) بنى على ذلك أيضاً: (إنه يسقط القطع بدعواه) أي دعوى السارق بعدما شهدوا عليه بالسرقة (كون المسروق ملكه وإن لم يثبت) ذلك (وهو) أي السارق المدعي ذلك (اللص الظريف) وقال

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الشافعي رحمه الله: لا يسقط بمجرد الدعوى؛ لأنه لا يعجز عنه سارق فيؤدي الى سد باب القطع ولنا أن الشبهة دارئة للحد وهي تتحقق بمجرد الدعوى كما في الحدادي. (الحدادي، 1322هـ:172). (وكذا) يسقط الحد (إذا ادعى الواطئ) أن (الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك) أي كون الموطوءة زوجته لما فيه من الشبهة أيضاً.

(تنبيه يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها) أي كما يقبل في غيرها (فإن قيل وجب أن لا يقبل) قول المترجم في الحدود (لأن عبارة المترجم بدل عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالأبدال ألا يرى انه) أي الشأن (لا تثبت) الحدود (بالشهادة) [أ/و112] (على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي أجيب) عن ذلك (لأن كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الأعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدلية بل بطريق الأصالة لأنه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار إليها عند عدم الإقرار كذا في شرح الأدب للصدر الشهيد من الثاني والثلاثين).

(تنبيه آخر القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت إلا بما تثبت به الحدود ومما فرع عليه) أي على كون القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة: (إنه) أي الشأن (لو ذبح نائماً فقال ذبحته وهو) أي والحال أن المذبوح (ميت فلا قصاص) عليه للشبهة (ووجبت الدية كما في العمدة).

(ومنها) أي من فروع ذلك: (لو جن القاتل) فإن كان قبل الحكم عليه بالقصاص فلا كلام في أنه لا يقتل ووجبت الدية، وإن (بعد الحكم عليه بالقصاص) فإن كان قبل أن يدفع الى ولي القتيل (فإنه) لا قصاص عليه استحساناً، (وينقلب دية) وإن جن بعد الدفع إليه بقتله وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقتل على كل حال كما في الخلاصة. (طاهر البخاري، لوحة243). ولعل كونه من فروع ذلك بسبب إنه إنما سقط عنه القصاص لشبهة كون القتل حالة الجنون لقربه من القتل بخلاف مالو كان بعد الدفع الى ولي القتيل.

ومن فروع ذلك: (لا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله) المأمور ولأنه يجعل الإباحة شبهة في درء القصاص (واختلف في وجوب الدية) على المأمور المذكور (والأصح عدمه) أي عدم الوجوب قال في البزازية نقلاً عن التجريد: وفي الإباحة لا تجب الدية في اصح الروايتين عن أصحابنا (ولا قصاص) على القاتل (إذا قال اقتل عبدي أو أخي أو أبني أو أبي) فقتله المأمور؛ (ولكن) الفرق بين العبد وغيره (أنه لا شي في العبد)؛ لأنه إتلاف المال وفيه يجري الإباحة ولا وارث للعبد فيما يتعلق بالأدمية كما في البزازية. (ويجب الدية في غيره) أي غير العبد (واستثنى في خزانة المفتين) عن هذا الحكم (ما إذا

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

قال اقتل أبني وهو صغير) فقتله (فإنه يجب فيه القصاص وتمامه في البزازية) قال في الجنايات منها وفي الواقعات: اقتل أبني وهو صغير فقتله يقتص، ولو قال: اقطع يده فقطعه عليه القصاص، ولو قال: اقتل أخي فقتله وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص، وعن محمد عن الإمام الدية وسوى في الكفاية بين الأبن والأخ، وقال: وفي القياس يجب القصاص وفي الاستحسان يجب الدية. وفي الإيضاح ذكر قريباً منه ولو قال اقتل أبي فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطعه فالقصاص واجب انتهى. (وينبغي أن لا قصاص بقتل من لا يعلم إنه محقون الدم على التأبيد أولا) أي ليس محقون الدم على التأبيد (وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلاً عمداً ثم شهدوا بعد التوبة) وأما قبل التوبة فلا شك إنه لا يقبل لفسقهم بالقتل عمداً إن الولي عفا عنا (قال الحسن لا تقبل شهادتهم إلا أن يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال أبو يوسف يقبل في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل انتهى) كلام الخانية. ليس لهذه المسألة مناسبة لما نحن فيه (وكتبنا مسألة في العفو بل في [الاهتمام في أمر الدم العمد وعدم المسارعة الى القصاص كما ترى في](ما بين المعقوفتين لم ترد في (أ) ووردت في (ب) و (ج)) شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل لخصمه اعطه كفيلاً فليراجع) قد راجعنا ثمه فوجدنا أنه قال: ثمه ادعى القاتل أن لديه بينة حاضرة على العفو، اجل ثلاثة أيام فإن مضت ولم يأت بالبينة، وقال: لي بينة غائبة يقضى بالقصاص قياساً على الأموال وفي الاستحسان يؤجل استعظاماً لأمر الدم انتهى.(ابن نجيم، بدون تاريخ:211). (وكتب في الفوائد) من هذا الكتاب (إن القصاص كالحدود إلا في سبع مسائل) كتبه في الجنايات من الفوائد؛ ولكن لم يفصل المستثناة ثمه بل أحالها الى هذا المحل وجعل المستثناة ثمه خمساً، مع كونها ههنا سبعاً:

(الأولى) من تلك المسائل يجوز القضاء بعلمه، أي بعلم القاضي الحادث لا بعلمه قبل القضاء (في القصاص)، وحد القذف (دون الحدود) التي تخص حقا لله تعالى (كما في الخلاصة) قال فيها: وفي الأقضية القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه، بأن علم في حال قضائه في مصره أن فلاناً غصب مال فلان، أو طلق فلان امرأته، وفي التجريد في أخر كتاب الحدود وعن محمد أنه رجع عن هذا وقال: لا يقضى بعلمه في حقوق العباد [أ/ظ112] وفي الحدود التي هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر، لا يقضي بعلمة إلا أنه إذا أتى بالسكران يعذره، وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه، وأما إذا علم قبل القضاء في حقوق العباد لا يقضى بذلك العلم عند أبي حنيفة رحمه الله إذا رفعت إليه تلك الحادثة، وعندهما يقضي القاضي إذا علم أن المدعي محق في دعواه والمدعى عليه محق في إنكاره فإنه لا يجوز له أن يقضي بعلمه إذ علم بذلك قبل تقليد القضاء؛ ولكنه يعينه بذلك سراً على

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

حسب ما يمكنه بحيث لا يعرف خصمه لنفي التهمة انتهى.(طاهر البخاري،لوحة23). وسيذكر المصنف في كتاب القضاء نقلاً عن التهذيب أن القاضي يقضي بعلمه إلا في الحدود والقصاص. (ابن نجيم، بدون تاريخ:26). وذكر في موضع أخر منه نقلاً عن جامع الفصولين أن الفتوى اليوم على عدم جواز القضاء بعلمه. (ابن قاضي سماونه،14).

(الثانية) من المسائل المستثناة (أن الحدود لا تورث) حتى لو مات المقذوف قبل الحد ليس لورثته دعواه (والقصاص موروث) ولا شك في أن لورثة المقتول حق القصاص وإنما الخلاف في أنه بطريق الإرث أو بطريق إنهم ثبت لهم ابتداءً كما في كتاب الفرائض من فن الفوائد من هذا الكتاب.

(والثالثة) منها (لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف) الذي فيه حق العبد أيضاً حتى لو عفا المقذوف عن القاذف، ثم عاد فطلب الحد يحد القاذف (بخلاف القصاص) فإنه يصح فيه العفو ولو من بعض الورثة، إلا أن للباقين حصتهم من الدية.

(والرابعة) منها (التقادم لا يمنع) القبول (في الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف) فحد القذف كالقصاص في أنه لا يمنع التقادم فيه لأشتراط الدعوى فيهما، فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم.

(الخامسة) منها (يثبت) القصاص (بالإشارة والكتابة من الأخرس) حتى لو أقر بواحد منهما يقتص (بخلاف الحدود)، فلو اقر بالزنا أو السرقة أو القذف بإشارته المعهودة أو بالكتابة المرسومة (لا يحد كما في الهداية في مسائل شتى) وكذا في مسائل شتى في أخر كتاب الخنثى من الزيلعي. (الفخر الزيلعي،1313هـ:218).

(السادسة) منها (لا تجوز الشفاعة في الحدود) بعد ثبوتها عند الإمام؛ لأنه طلب ترك الواجب؛ ولأنه أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسامة ابن زيد حين شفع في المخزومية التي سرقت، فقال: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ). (البخاري،1422هـ:175) وأما قبل الوصول الى الإمام والثبوت عنده فيجوز الشفاعة، وعند الرفع الى الحاكم ليطلقه؛ لأن الحد لم يثبت كذا في البحر. (ابن نجيم،بدون تاريخ:5). (وتجوز الشفاعة في القصاص) لأن طلب القصاص لا يجب على الولي حتى لا يجوز عفوه ولا الشفاعة في العفو.

(والسابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى) والمصنف قد استثنى السرقة كالقذف عن الحدود الغير المتوقفة على الدعوى في كتاب القضاء. وفي الحاوي إن توقف السرقة عند البعض (بخلاف القصاص) فإنه (لا بد فيه من الدعوى) كما تقدم (والله سبحانه وتعالى اعلم). ولقد عثرت

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

مسألة تكون ثامنة منها وهي: أن الشهادة على الإقرار مع جحود المدعى عليه لا تقبل في الحدود بخلاف القصاص [وأخرى تكون تاسعة منها وهي: لا تحليف في الحدود غير السرقة وفي القصاص]. (من قوله: وأخرى تكون تاسعة...الى قوله: وفي القصاص لم ترد في (ب) و (ج)) يحلف فإن حلف خلى سبيله وإن نكل فإن كان في الأطراف يقتص، وإن في النفس حبس حتى يقر أو يحلف كما دعوى الزيلعي. (الفخر الزيلعي،1313هـ:299).

(تنبيه التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال وقالوا يجري فيه أي في التعزير الحلف ويقضى فيه بالنكول) عن اليمين (والكفارات تثبت معها) أي مع الشبهة (أيضاً) أي كالتعزير (إلا كفارة الفطر في رمضان فإنها) أي الشبهة (تسقطها) أي كفارة الفطر بمعنى عدم وجوبها معها، كما إذا تسحر يظنه ليلاً والفجر طالع [أ/و113] لا بمعنى سقوطها بعد الوجوب ولذا أي ولسقوطها بالشبهة لا يجب (كفارة الفطر مع النسيان) فلو أكل الطعام ناسياً صومه، لا يلزم الكفارة بل لا يلزم فساد الصوم أيضاً، (و) كذا لا تجب الكفارة (مع الخطأ) كما إذا تمضمض فدخل شيء من الماء جوفه بلا تعمد منه في الدخول، فإنه لا يلزم الكفارة وإن افطر (ولا يجب) الكفارة (بإفساد صوم مختلف في صحته) أي وقع الاختلاف في صحته (كما علم) ذلك (في محله) ومما يدل على ذلك ما ذكر في حاوي المنية من قوله: استمر بها الدم الى الحادي عشر فأفطرت، لا كفارة عليها إن ثبت الخلاف في الصدر الأول وإلا فعليها الكفارة ولا يكون خلاف الشافعي شبهة قلت والظاهر إنه لا كفارة عليها؛ لأن اكثر الحيض خمسة عشر يوماً في قول أبي حنيفة الأول، وقول مالك والشافعي رحمهم الله تعالى انتهى.(الزاهدي،لوحة48). (وأما الفدية في الصوم فهل تسقطها) الشبهة يعني لو أفسد صوم رمضان بشبهة وجب عليه القضاء ولم يقض حتى مات فهل تسقط هذه الشبهة فدية ذلك الصوم كما أسقطت الكفارة (أم لا) تسقط (لم أراها) أي هذه المسألة (الآن) وما ذكره المصنف في البحر في شرح قول الكنز: ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصيته. من قوله ولو قال ويطعم ولي من مات وعليه قضاء رمضان لكان اشمل؛ لأن هذا الحكم لا يخص المريض والمسافر، ولا من افطر بعذر بل يدخل فيه من افطر متعمداً ووجب القضاء عليه انتهى.(ابن نجيم،بدون تاريخ:306).

يدل على عدم إسقاطها فبعدما ذكر ذلك هنالك لا ينبغي للمصنف الاستشكال فيه ههنا ومن (العجب أن الشافعية شرطوا في الشبهة) الدارئة للحد (أن تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذمياً عمداً) فعند أبي حنيفة رحمه الله يقتل، وعند الشافعي لا يقتل، (فقتله) أي المسلم (ولي الذمي) فعلى قياس قول أبي حنيفة لا يقتل الولي [لاستيفائه حقه وعلى قياس قول الشافعي كان ينبغي أن يقتل الولي] لكنه وافق

الحنفية كما أشار إليه بقوله: (فإنه) أي الولي (لا يقتل) كلمة لا قد سقطت في النسخ والصواب ما كتبته ههنا (وإن كان) رأي الشافعي رحمه الله (موافقاً لرأي أبي حنيفة) رحمه الله وإنما قال الشافعي ذلك؛ لأنه اعتبر خلاف أبي حنيفة في عدم قتل المسلم بالذمي شبهة دارئة للقصاص عن الولي. (ومن شرب النبيذ) وإن كان قليلاً بحيث لا يسكر فعند أبي حنيفة رحمه الله يحل شربه ولا يحد، وعند محمد والشافعي لا يحل شربه، وأما الحد به فعند محمد لا لشبهة الخلاف فيه، وعند الشافعي (يحد ولا يراعي) الشافعي (خلاف مذهب أبي حنيفة) في كونه شبهة في سقوط الحد مع إنه قد راعاه في سقوط القصاص في المسألة المتقدمة، ومن ثمه استشكل المصنف في الفرق بينهما وتعجب منه.

الخاتمة:

وقد تميز شرح سنبل زاده بالدقة، والتوسع في الأمثلة، والاعتماد على أقوال الفقهاء، والرجوع إلى النصوص الشرعية، مما يعكس عمقًا في فهم النص وتأصيل القاعدة وتطبيقها. وقاعدة " الحدود تدرأ بالشبهات " هي من أعظم قواعد الشرع في الاحتياط للدماء والأعراض والحدود.

وفي الختام أسأل الله أن ينفعنا بما علمنا. إن أصبت فبتوفيق وفضل الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان. سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

المصادر

[1] الزركلي، خير الدين. (2002). الاعلام. لبنان: دار العلم للملايين.
[2] محمد، مطيع الحافظ. (2005). تحقيق الاشباه والنظائر. دمشق: دار الفكر للنشر والتوزيع.
[3] سنبل زاده، محمد المرعشي. مخطوط.
[4] سالم، قدورة. (2008). تحقيق جهد المقل. عمان: دار عمار.
[5] الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت. (1995). معجم البلدان. بيروت: دار صادر.
[6] بسيم، اتالاي. (2023). تاريخ مرعش وجغرافيته. اسطنبول: دار عامره.
[7] جميل، جفتشي. (1993). كتاب شعراء وكتاب وعلماء من مرعش. اسطنبول: دار عامره.
[8] مجلة حوليات التراث، جامعة اتاتورك ارضروم. (2008). تركيا: العدد 8.
[9] محمد، طاهر. (2023). المؤلفون العثمانيون. تركيا: مطبعة انقره.
[10] علي رضا، بلوط. (2001). التراث الإسلامي في مكتبات العالم. تركيا: دار العقبة، قيصري.

[11] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. (1313هـ). تبيين الحقائق. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق.
[12] ابن ماجه، أبوعبد الله القزويني. (2009). سنن ابن ماجه.بيروت: دار الرسالة العالمية.
[13] ابن نجيم،زين الدين بن ابراهيم. (بدون تاريخ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتاب الاسلامي.
[14] البخاري. محمد بن إسماعيل (1422هـ). صحيح البخاري. بيروت: دار طوق النجاة.
[15] صدر الشريعة المحبوبي، (1957). التوضيح لمتن التنقيح. بيروت: دار الكتب العلمية.
[16] الحدادي، أبو بكر بن علي الزبيدي، (1322هـ). الجوهرة النيرة. مصر: المطبعة الخيرية.
[17] ابن قاضي سماونه، محمود بن إسرائيل، (بدون تاريخ). جامع الفصولين. جامع الكتب الإسلامية: المكتبة الشاملة الذهبية.
[18] طاهر البخاري، (بدون تاريخ). خلاصة الفتاوي(مخطوط). الهند: مكتبة رشيدية.
[19] الزاهدي، نجم الدين مختار، (731 هـ). حاوي المنية(مخطوط). مخطوطات مكتبة فيض الله أفندي.